



مملكة البحرين

وزاره الصناعه والتجاره والتسيير

**اتفاقية مستوى أداء الخدمة
بين
شؤون الجمارك بوزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة**



الفهرس

(٣)	تمهيد
(٤)	التعريفات - الحكم التمهيدي
(٥)	الالتزامات الأطراف
(٨).....	المشغل الاقتصادي - نقاط الاتصال - التنازل
(٩).....	التوقيع



تمهيد

من منطلق التعاون البناء بين وزارة الداخلية - ممثلة بشئون الجمارك ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة، ورغبة من الطرفين في الارتقاء بمستوى الأداء المقدم للعملاء عن طريق تدريب موظفي الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.

تنطوي هذه الاتفاقية على توضيح الشروط والأحكام التي بموجها سيقوم الطرفان الموقعاً بتبادل الخبرات حول القواعد والقوانين الجمركية وفقاً لقانون الجمارك الموحد والقوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة. وتحدد الاتفاقية إلى:

- ١- الحصول على اتفاق متبادل لضمان توفير معلومات حول القوانين الجمركية الحالية والمتعددة التي قد تسهم في تطوير كفاءة الخدمات.
- ٢- تحديد مسؤولية الطرفين ودورهما بهدف تقديم وصف واضح ومختصر وقابل للقياس.
- ٣- تحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز الثقة المتبادلة بينهما لتقديم الخدمات كل في مجال اختصاصه.
- ٤- التعاون على إنشاء مركز معلومات مشترك يتضمن جميع القواعد والإجراءات والأنظمة الخاصة بالشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- الإتفاق على تعين مسؤولين لتمثيل كلا الطرفين في الموضع الرسمي وضمان متابعة وتنفيذ بنود الاتفاقية.

مادة (١)

التعريفات

- ١- نظام أفق الإلكتروني: وهو نظام التخلص الجمركي المطبق في شئون الجمارك.
- ٢- تدريب الموظفين: وهو قيام الطرف الأول بتدريب منتسبي الطرف الثاني على الأنظمة والقوانين والإجراءات الجمركية والقوانين ذات العلاقة.
- ٣- برنامج المشغل الاقتصادي: هو نظام متكامل من الخطوات والإجراءات والمتطلبات بهدف تطوير الأداء الجمركي وتسهيل حركة التجارة الدولية، ويتم منح شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد للشركات الملزمة بالقوانين والقرارات والأنظمة.
- ٤- نظام المخاطر: هو النشاط الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيفها إلى مستويات مقبولة لاحتمالية وجود خرق أو تجاوز للقوانين والأنظمة الجمركية والقوانين الأخرى المتعلقة.

مادة (٢)

حكم تمهيدي

- ١- يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- ٢- يقصد بالخدمات الواردة في هذا الاتفاق: خلق فرص متكافئة للمشغلين الاقتصاديين وذلك عن طريق تبادل المعلومات حول التشريعات والقواعد الجمركية ومساهمتها في تعزيز التجارة وال الصادرات، بالإضافة إلى إمكانية تبادل المعلومات حول المساعدة الفنية والتقنية بهدف تحسين كفاءة الخدمة.



مادة (٣)

طرف الاتفاقية

ابرمت هذه الاتفاقية في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ بين كل من:

- ١- شؤون الجمارك - وزارة الداخلية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول).
- ٢- وزارة الصناعة والتجارة والسياحة (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني).

مادة (٤)

مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ م لمدة ثلاثة سنوات وتجدد بصورة تلقائية، ويمكن اجراء اية تعديلات عليها أو إلغائها باتفاق الطرفين.

مادة (٥)

تعديل الاتفاقية

يكون التعديل بحسب متطلبات العمل والقوانين ذات العلاقة بالاتفاق بين الطرفين، وتكون الخطابات في ذلك رسمية.

مادة (٦)

الالتزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات الطرف الأول:

- ١- تمكين الطرف الثاني من الحصول على الإحصائيات والبيانات والمعلومات.
- ٢- تعيين مسؤول خاص لتمثيل الطرف الأول لاستقبال استفسارات الطرف الثاني على مدار الساعة.
- ٣- تدريب موظفي الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة من قبل الطرف الأول في:



اولاً: الدورات التدريبية في النظم الجمركية:

- التعرفة الجمركية.
- قانون الجمارك الموحد.
- المشغل الاقتصادي وفوائده.
- التخلص المسبق وفوائده.
- الإجراءات الجمركية.
- خدمات الإيداع في المستودعات العامة.
- القيود الجمركية والجهات الرقابية.

ثانياً: الدورات التثقيفية في القطاع الجمركي:

- دور المخلصين الجمركيين.
- دور شركات الشحن وشركات النقل.
- الاستفادة من اتفاقيات التجارة الحرة.

ثالثاً: برامج التسهيل للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة:

- التسهيل للشركات "الملتزمة" بالإجراءات الجمركية المتبعة "الفسح-التفتيش- التنسيق مع الجهات الرقابية للفسح النهائي".

رابعاً: الاستفادة من مركز الاتصال بالجمارك:

- تقديم خدمة الاستشارات الجمركية للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة عن طريق اعداد برنامج متكامل عن الخدمات.
- ٤- التعاون مع الطرف الثاني بنشر الاستبيانات المعنية بدراساتهم ونشر التوعية فيما يخص الحلول والخدمات المقدمة للتجار من قبل الطرف الثاني.
- ٥- الاتفاق على التعاون مع الطرف الثاني في أية حملات ترويجية تخص الطرفين في أي من وسائل الإعلان والترويج المتفق عليها أو في حسابات وسائل التواصل الاجتماعية للطرفين.
- ٦- التعاون مع الطرف الثاني من خلال ادراج دورات تدريبية لغرض تثقيفهم بأنظمة واجراءات الجمارك.
- ٧- تزويذ الطرف الثاني بالقوانين وإجراءات الجمركية المستجدة محلياً، إقليمياً وعالمياً.
- ٨- إدراج الطرف الثاني في الدراسات والأبحاث المعتمدة للمصادر الشاملة للقوانين والقواعد الجمركية الدولية.
- ٩- التعاون على إدراج المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة المرشحة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في برنامج المشغل الاقتصادي لتسهيل عملياتهم أو تجارتهم.

الالتزامات الطرف الثاني:

- ١- الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدر عن شؤون الجمارك فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً لقانون الجمارك الموحد والقوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة.
- ٢- تعين مسؤول خاص لتمثيل الطرف الثاني للرد على كافة استفسارات الطرف الأول خلال أوقات الدوام الرسمي.
- ٣- التخطيط والتعاون مع الطرف الأول في أية حملات ترويجية تخص إنجازات وأخبار هذا التعاون في أي من وسائل الإعلان والترويج المتفق عليها أو في حسابات وسائل التواصل الاجتماعية للطرفين.
- ٤- تخصيص موظفين مخولين من الطرف الثاني لاستخدام نظام أفق الإلكتروني مدربين من قبل الطرف الأول، إذا استدعي الأمر.
- ٥- توفير الأدوات والمعدات التي يمكن موظفيها المخولين من تنفيذ الخدمات المتفق عليها بهذه الاتفاقية.



- ٦- سحب تقارير البيانات الإحصائية المطلوبة من خلال نظام التخلص الجمركي في حال الرغبة بذلك وبصفة شهرية أو نصف سنوية أو سنوية أو لفترة محددة.
- ٧- التعاون مع الطرف الأول وترويج برامج التيسير والمشغل الاقتصادي الجمركية.
- ٨- التعاون مع الطرف الأول بنشر الاستبيانات المعنية بدراساتهم المتعلقة بالصناعة والتجارة والسياحة.
- ٩- التعاون في سبيل مساعدة المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة من الإستفادة من الإتفاقيات الجمركية الدولية بهدف تسهيل وتسهيل الإجراءات للسلع البحرينية.
- ١٠- التعاون مع الطرف الأول في تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية مخصصة لشرح المفاهيم الجمركية وأليات العمل الجمركي للعمليات المتعلقة بالصناعة والتجارة والسياحة.

مادة (٧)

المشغل الاقتصادي

نظراً لما لهذا الموضوع من أثر فعال ومساهمة في بناء بيئه أعمال محفزة، وتعظيم القيمة المضافة للنتاج المحلي والوطني للمملكة، من خلال تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية، الأمر الذي يعزز من تقديم أفضل الخدمات الجمركية وغير الجمركية، يقوم الطرف الثاني بتقديم المعلومات والمشورة للطرف الأول في الأسماء المرشحة للانضمام لبرنامج المشغل الاقتصادي و حول مدى التزامهم بالأنظمة والقوانين لديه.

مادة (٨)

نقاط الاتصال

هم المعينين بمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، والقيام بالمراجعة الدورية للاتفاقية بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك، ودراسة المشكلات والعقبات التي تعيق تنفيذها، وضع الحلول، واعداد التقارير اللازمة.

- ١- من جانب الطرف الأول: مدير إدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء.
- ٢- من جانب الطرف الثاني: مدير إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



مملكة البحرين

وزارتا الصناعة والتجارة والسياحة



مادة (٩)

التنازل

لا يجوز لأي من الطرفين تخصيص أو نقل المزايا أو الواجبات والالتزامات المرتبطة على هذا الاتفاق أو أي جزء منه دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر، إلا أن موافقة الطرف المذكورة لا تعفي الطرف الآخر من أي من واجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (١٠)

التوقيع

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل طرف نسخة منها للعمل بأحكامها اعتباراً من تاريخ توقيع المذكرة.

ووقع نيابة عن الطرفين بهذه الاتفاقية كل من:

الطرف الثاني

سعادة السيدة إيمان أحمد الدوسري
وكيل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

الطرف الأول

معالي الشيخ أحمد بن حمد آل خليفة
رئيس الجمارك

